

عند الطعام ويستحب ان يكون على الطعام من يكون اسمه اسم النبي عليه السلام  
ويجوز على الطعام عسرة المتراضين ولا يبيح ولا يفسد ولا يمتنع  
علاشي ويجوز على رجل البري ويستحب النبي ايضا ان يجلس  
جازه ويهرس فعل النبي فان جفت فاركسته عندها كل فقير فعل النبي  
عليه السلام ايضا وكان يقول انما عبادة اكل كما ياكل العبيد والاطنين  
كما ياكل العبيد ولا يرموا احد الا الطعام حتى ياكله ولا ياكل من غير جوع  
فان يوجب اليقظ كما لا يفسد ولا يمتنع ولا يفسد ولا يمتنع ولا يفسد  
فان لذة الاكل تاكل الريح والريح تاكل الريح والريح تاكل الريح  
صدره ويستحب قلمه ويذكر التواكل بالاستطاعة فليس هو الا للبدن  
والطبع ولا يواكل الا شرا ولا يشار بهم ويواكل من اهل التقوى والعلم

اي جامع لنفسه وينعم منتصبا ومطبوخا على  
الارض والساع على روم قومه وعن علي رضي  
الله عنه اذا صلت المرأة فلتتذاري ستقام  
اذا جلست واذا سجدت لا تحاقن بطنها عن  
خزنها كذا في حقاها الصغار مشرع  
بانتقن السنين المهلة والطاه عدم النوم

قائه يورث الحكمة ولا يقعد عما يورثه فذكر عليه السلام في ثوبه بوجوه  
ولا يشين ولا من الطعام الحرام حتى يبرد ويقلبه مشرع حتى يبرد  
ويشبعه حتى يفسد ولا يترك الشك في حقه وشغل الزمان الا  
في الطعام الحرام فقلبه حتى يبرد ولا يقعد ولا يقعد ولا يقعد  
الاكل ان يفسد يديه قبل الطعام لشفق الفقر وبسرة الفخ والكف والبصر  
ويذكر اسم الله تعالى ويغوا بالخير والبركة فيه فان كان كذا  
بازيادة وان يسهل الفسحة في اوله وان يسهل الفسحة في اوله  
فان كان بعضهم يقول ان اول الفسحة منه بسم الله والفقهاء  
والمؤمنين بسم الله الرحمن الرحيم واخذوا الحسن ورضي الله عن ان لا يذكر  
اسم الله تعالى على الطعام الحرام وان حمد الله عليه فانه يوجب الفسحة ويبدد

ولعل لفظ الحرام قيد اتفاق الا امتزاجي  
فان للاحاديش التي رايها في هذا  
الكاتب يدل على العموم مشرع

قائه يورث الحكمة ولا يقعد عما يورثه فذكر عليه السلام في ثوبه بوجوه  
ولا يشين ولا من الطعام الحرام حتى يبرد ويقلبه مشرع حتى يبرد  
ويشبعه حتى يفسد ولا يترك الشك في حقه وشغل الزمان الا  
في الطعام الحرام فقلبه حتى يبرد ولا يقعد ولا يقعد ولا يقعد  
الاكل ان يفسد يديه قبل الطعام لشفق الفقر وبسرة الفخ والكف والبصر  
ويذكر اسم الله تعالى ويغوا بالخير والبركة فيه فان كان كذا  
بازيادة وان يسهل الفسحة في اوله وان يسهل الفسحة في اوله  
فان كان بعضهم يقول ان اول الفسحة منه بسم الله والفقهاء  
والمؤمنين بسم الله الرحمن الرحيم واخذوا الحسن ورضي الله عن ان لا يذكر  
اسم الله تعالى على الطعام الحرام وان حمد الله عليه فانه يوجب الفسحة ويبدد